قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦
بشأن ضوابط واعتبارات التسعير المسؤول
في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة (١٧٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣١) لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد ومعايير مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاطي تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة وتمويل المشروعات متناهية الصغر؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢١١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن قواعد وضوابط مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة للشركات المرخص لها بمزاولة هذا النشاط ومعايير الملاءة المالية وقواعد الرقابة والإشراف عليها؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٦؛

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بضوابط واعتبارات التسعير المسؤول المرافقة لهذا القرار في شأن الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر، ويُشار إلى هذه الجهات في أحكام هذا القرار بـ «جهات التمويل».

الهيئة العامة للرقابة المالية
مستشار رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

(المادة الثانية)

تُمنح جهات التمويل المشار إليها بالمادة السابقة فترة توفيق أوضاع للتوافق مع أحكام الضوابط والاعتبارات المرافقة لهذا القرار بحد أقصى ستة أشهر من تاريخ العمل به.

وتلتزم الجمعيات والمؤسسات الأهلية من الفئة (ج) فى سبيل توفيق أوضاعها مع متطلبات القرار المرافق باستيفاء ما سيصدر عن الهيئة من نموذج استرشادي لسياسة التسعير الخاصة بها وملحقاتها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

ضوابط واعتبارات التسعير المسؤول

في نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة و/أو متناهية الصغر

(المادة الأولى)

مفهوم وركائز التسعير المسؤول

يُعد التسعير المسؤول بمثابة "التزام مهني رفيع المستوى من قبل جهات التمويل تجاه عملائها من ذوى المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، ويعكس ذلك الالتزام تقديم هيكل أسعار عادل ومتوازن لمنتجاتها وخدماتها التمويلية، يُراعى الشفافية الكاملة لحقوق العملاء فى المعرفة السليمة لأعباء التمويل، ويحقق مستوى مقبول لإجمالي تكلفة الحصول على الائتمان بصورة مستدامة، وبمعدلات قابلة للتحمل من طرف شرائح العملاء المختلفين، وبما يُمكنهم من تحقيق صافى منافع حقيقية وكافية من التمويل بعد سدادهم كافة أعبائه، ومن ثم نمو وازدهار أعمالهم، واستمرارية معاملاتهم المالية طرفها بصورتها الاعتيادية، كما يحفظ لجهات التمويل القدرة على تحقيق معدلات الاستدامة التشغيلية والمالية المنشودة.

ويرتكز التسعير المسؤول على الإفصاح عن الهيكل الشامل لكافة الأعباء المالية والمصروفات الفعلية التى يتحملها العميل من أجل الحصول على التمويل المطلوب، وطوال فترة التمويل حتى إتمام السداد.

(المادة الثانية)

الاعتبارات الفنية للتسعير المسؤول

تلتزم جهات التمويل عند قيامها بصياغة سياسة التسعير لمنتجاتها وخدماتها التمويلية المختلفة باتباع الاعتبارات الفنية التالية بحد أدنى لتحقيق ضوابط التسعير المسؤول:

أولاً: الاعتبارات الكيفية

تتمثل فى العوامل النوعية أو الوصفية الموضوعية التى يلزم التمييز بينها عند قيام جهة التمويل فى النظر إلى أسس التسعير الخاصة بالمنتجات التمويلية المختلفة وما يلحقها من خدمات، وذلك على النحو الآتي:

- مدة التمويل: التمويل قصير الأجل (عام فأقل)، والتمويل متوسط الأجل (أكثر من عام حتى ثلاثة أعوام لتمويل المشروعات متناهية الصغر، وأكثر من عام حتى خمسة أعوام لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة)، والتمويل طويل الأجل (أكثر من ثلاثة أعوام حتى خمسة أعوام لتمويل المشروعات متناهية الصغر، أكثر من خمسة أعوام لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة).
- فترة سداد أقساط التمويل: مرة واحدة شهرياً، أكثر من مرة شهرياً، مرة واحدة خلال فترة أكثر من شهر.
- طبيعة الغرض التمويلى: تمويل الاحتياجات الجارية والتشغيلية، تمويل الاحتياجات الاستثمارية للمشروع.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

- أسلوب صرف التمويل: يكون صرف التمويل إما نقداً بشكل مباشر أو من خلال استخدام إحدى وسائل الدفع غير النقدي وذلك بحسب الحدود المالية لمبلغ التمويل على النحو المنصوص عليه بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية، أو غير نقدي مثل حالات السداد للموردين أو التأجير التمويلى متناهي الصغر وغيرها.
- تاريخ معاملات العميل الائتمانية مع الجهة: العملاء الجدد، العملاء المستمرون.
- نوع الضمان المقدم: ضمانات مادية لها قيمة استردادية عالية، ضمانات مستندية وفق القواعد المُنظِمة، ضمانات شخصية، مزيج من الضمانات.
- مدى تطبيق آلية ضمان مخاطر عدم السداد: عملاء مؤمن عليهم، عملاء غير مؤمن عليهم.
- التأمين على المشروع أو الأصول الممولة: عملاء مؤمن علي مشروعهم/أصولهم، عملاء غير مؤمن على مشروعهم/ أصولهم.
- طبيعة المنتج التمويلى: منتجات التمويل الفردي، منتجات التمويل الجماعي.
- مكان تقديم المنتج: مادياً بمنافذ الجهة، رقمياً، مزيج بينهما.
- الشرائح التمويلية المسموح بها: شريحة تمويلية منخفضة، شريحة تمويلية متوسطة، شريحة تمويلية مرتفعة.
- توقيت تحصيل العائد على التمويل: تحصيل جزء من العائد مقدماً، تحصيل العائد موزعاً على فترة التمويل، مزيج بينهما.
- فئة مخاطر العميل المستهدف: يخضع احتساب مستوى مخاطر العميل إلى عدة عوامل فرعية وفق معايير الخطر المقبول بالسياسة الائتمانية لكل جهة تمويل، والتي يجب أن تكون واضحة ومحددة لفئات المخاطرة مع العملاء المستهدفين (منها على سبيل المثال التاريخ الائتماني للعميل، مخاطر المنطقة الجغرافية، مخاطر الشكل القانوني، مخاطر نظامية الأعمال، مخاطر النشاط الاقتصادي، الشريحة التمويلية). ومن ثم يتم تحديد التصنيف الائتماني لفئات العملاء (عملاء منخفضي المخاطر، عملاء متوسطي المخاطر، عملاء مرتفعي المخاطر)، وما يقابله من نسبة المخاطر الإضافية (Risk Premium) التي تحملها جهة التمويل لكل فئة من العملاء فى معدل هامش الربح المستهدف منه.

ثانياً: الاعتبارات الكمية

تتمثل فى العوامل المالية الموضوعية والقابلة للقياس، والتي يلزم التمييز بينها عند قيام جهة التمويل فى النظر إلى أسس التسعير الخاصة بالمنتجات التمويلية المختلفة وما يلحقها من خدمات، وذلك على النحو الآتي:

- متوسط تكاليف الحصول على مصادر الأموال الخارجية: بغرض توفير السيولة التشغيلية لضخ التمويلات الجارية المطلوبة للنشاط، وتتمثل بصورة مباشرة فى تكلفة الاقتراض من عوائد مدينة وعمولات وغيرها.
- تكاليف ضمان مخاطر عدم السداد (إن وجدت): حال تحملها مباشرة من طرف جهة التمويل.
- النفقات الإدارية الرئيسية، تتمثل فى النفقات الفعلية الرئيسية التى يتم تكبدها فى تنفيذ عمليات التشغيل السنوية لنشاط التمويل، والمتمثلة حصراً فى بنود الإيجارات للمقار المختلفة من مقار رئيسية وفروع، والإهلاك والاستهلاك، وتكاليف الموارد البشرية من الرواتب والأجور وما فى حكمها وكافة المزايا النقدية مثل الحوافز والمكافآت والعلاوات بكافة صورها، وكافة المزايا العينية المقدمة لهم مثل التدريب والتأمين الطبي.

- النفقات الإدارية الثانوية، تتمثل فى النفقات الفعلية الثانوية التى يتم تكبدها فى تنفيذ عمليات التشغيل السنوية لنشاط التمويل، والمتمثلة حصراً فيما تبقى من بنود المصروفات العمومية والإدارية والبيعية بخلاف ما تم ذكره فى بنود النفقات الإدارية الرئيسية، بالإضافة إلى تكلفة تأمين مخاطر عدم السداد (إن وجدت).
- متوسط تكلفة معدل التضخم السنوي: وفق المعدلات الرسمية المنشورة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- متوسط معدل خسائر الائتمان: تتمثل فى متوسط الديون المعدومة بالنسبة إلى حجم المحفظة الكلية.
- متوسط معدل خسائر المخاطر الأخرى: وفق السجلات التاريخية لخسائر المخاطر المختلفة التى تعرضت لها جهة التمويل والمعطيات المستقبلية لكل منها.
- متوسط هامش الربح/الفائض المستهدف: صافي الربح/ الفائض المستهدف قبل أو بعد الضرائب بحسب الأحوال.
- التكاليف الخاصة: تتمثل فى بنود التكاليف التى تختص بها شريحة معينة من العملاء دون غيرها مثل العملاء المتأخرين وغير المنتظمين من تكاليف غرامة التأخير، المصروفات القضائية والأتعاب القانونية.

(المادة الثالثة)

التزام جهات التمويل بإعداد سياسة للتسعير

على كل جهة تمويل إعداد سياسة تسعير واضحة وموضوعية لكافة منتجاتها وخدماتها التمويلية، وتحديد الأسعار النهائية لكل منتج تمويلي شاملاً أسس التسعير التى تراعي كافة الاعتبارات الكيفية والكمية على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه الضوابط، وذلك وفق ثلاثة مستويات هي: (العملاء منخفضي المخاطر، ومتوسطي المخاطر، ومرتفعي المخاطر) شاملة الشرائح التمويلية،

ويتم اعتماد سياسة التسعير من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل بحسب الأحوال، ومراجعتها دورياً بحد أقصى مرة سنوياً وتحديثها عند الحاجة، ولا يجوز تغيير هيكل الأسعار النهائي المُعتمد من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل لأي منتج/ خدمة خاصة بالتمويل الممنوح من طرف سلطة أخرى داخل جهة التمويل بخلاف سلطة الاعتماد.

ويجوز لمجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل بحسب الأحوال بموجب قرار خاص صادر عنها تفويض «لجنة تسعير المنتجات»، والتي تُشكل بدورها من ثلاثة أعضاء على الأقل من الإدارة العليا بجهة التمويل ذوي الاختصاص بنطاق عمل اللجنة، وبرئاسة العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي/ مدير نشاط التمويل بحسب الأحوال، وذلك لاتخاذ قرار التغيير فى هيكل الأسعار واعتماده، على أن يتم إحاطة مجلس الإدارة/ مجلس الأمناء بقرارات اللجنة للتصديق عليها فى أول اجتماع تالٍ.

ويجب إخطار الهيئة بسياسة التسعير المُعتمدة، وعند كل تحديث عليها كلياً أو جزئياً، بعد تاريخ الاعتماد لأيهما بفترة خمسة أيام عمل على الأكثر، مع تحديد تاريخ بدء التفعيل لأي منهما بشكل واضح، وللهيئة موافاة الجهة بأي ملاحظات قد تتراءى لها على سياسة التسعير المُعتمدة أو تحديثاتها.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

(المادة الرابعة)

آلية تطبيق التسعير المسؤول

يجب على جهة التمويل اتباع آلية واضحة للوصول إلى احتساب التقدير الخاص بركائز هيكل التسعير المسؤول الذي سيتم تطبيقه على العملاء، ووفق كل فئة من فئات المخاطر المختلفة للعملاء المستهدفين، والشرائح التمويلية بالنسبة للمنتجات والخدمات المختلفة المقدمة لهم، وتخضع معايير تصنيف فئات المخاطر والشرائح التمويلية وفقاً لما سيصدر عن الهيئة من إرشادات بشأنها، وذلك على النحو الآتي:

الركيزة الأولى: معدل تكلفة التمويل

تتمثل فى «المعدل الإسمي السنوي المستدام لتكلفة التمويل» الذي تحتاج جهة التمويل أن تستخدمه فى تسعير التمويل لمنتج معين، وهو يعكس تكلفة الأجل المقررة على العميل لفترة محددة من الزمن وفق عقد التمويل، ويتم التعبير عنه بنسبة مئوية سنوية ثابتة أو متغيرة من قيمة مبلغ التمويل المقرر منحه للعميل، ويعتمد التسعير لهذه الركيزة وفق آلية النهج الحُرُ لتكلفة التمويل، ويتم احتسابها وفق إحدى الأساليب الآتية بحسب الأحوال وفقاً لسياسة جهة التمويل:

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

أولاً: الأسلوب البسيط

يتمثل هذا الأسلوب فى تطبيق المعادلة التالية لاحتساب الركيزة الأولى من هيكل التسعير المسؤول:

$$\text{المعدل الإسمي السنوي المستدام لتكلفة التمويل} = \frac{\text{معدل النفقات الإدارية الرئيسية} + \text{معدل خسائر التمويل} + \text{معدل تكلفة الأموال الخارجية} + \text{معدل خسائر المخاطر الأخرى} + \text{معدل العائد على محفظة التمويل} - \text{معدل الهامش الضريبي} - \text{معدل العائد من الاستثمارات الأخرى}}{1 - \text{معدل خسائر التمويل}}$$

ويجب التعبير عن كل عنصر من عناصر المعادلة السابقة كنسبة من متوسط محفظة التمويل.

$$\text{يتم احتساب متوسط محفظة التمويل للفترة المطلوبة من الشهور وفق المعادلة الآتية} = \frac{\text{قيمة رصيد المحفظة القائمة في بداية الفترة} + \text{قيمة رصيد المحفظة القائمة في نهاية كل شهر}}{\text{إجمالي عدد الشهور} + 1}$$

مع مراعاة أن يشمل متوسط محفظة التمويل قيمة المحافظ الائتمانية المحالة حال استمرار التزام جهة التمويل بتحصيلها.

وذلك بما يسمح بإمكانية التحديث الشهري للأسعار لمواكبة أي تغير فى معدلات تكلفة مصادر الأموال بصورة رئيسية، وغيرها من عناصر التكلفة عاليه.

ويُقصد بالمصطلحات المذكورة أعلاه المفاهيم الآتية:

1- النفقات الإدارية الرئيسية، تتمثل فى النفقات الفعلية الرئيسية التى يتم تكبدها فى تنفيذ عمليات التشغيل السنوية لنشاط التمويل، والمتمثلة حصراً فى بنود الإيجارات للمقار المختلفة من مقار رئيسية وفروع، والإهلاك والاستهلاك، وتكاليف الموارد البشرية من الرواتب والأجور وما في حكمها وكافة المزايا النقدية مثل الحوافز والمكافآت والبدلات بكافة صورها، وكافة المزايا العينية المقدمة لهم مثل التدريب والتأمين الطبي.

2- معدل خسائر التمويل: يعكس حجم الخسارة السنوية بسبب التمويلات غير القابلة للتحصيل فعلياً (الديون المعدومة). وبناءً على معدلات الأداء التاريخي لجهة التمويل سيكون مؤشر الديون المعدومة لإجمالي المحفظة خلال متوسط فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات عاملاً رئيسياً في توقع معدلات خسارة التمويل في المستقبل، وخاصة فى ظل تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (47) بعنوان «الأدوات المالية».

3- معدل متوسط تكلفة الأموال الخارجية: يعكس تكلفة مصادر الأموال المتاحة لجهة التمويل من مصادر خارجية، والتي سوف تعتمد عليها مستقبلاً فى تمويل المحفظة، ويمثل مؤشر التكلفة التاريخي لجهة التمويل بالنسبة لمتوسط محفظة التمويل فى ضوء اتفاقيات التسهيلات الائتمانية الحاصلة عليها نقطة ركيزة أساسية فى تقدير المعدل الأدق لتكلفة مصادر الأموال الخارجية مستقبلاً، آخذاً فى الاعتبار التغيرات فى الاتفاقيات المستقبلية.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

4- معدل خسائر المخاطر الأخرى: يعكس حدود خسائر مخاطر الأعمال الأخرى بخلاف خسائر التمويل (الائتمان) التى يتعرض لها نشاط التمويل فى الجهة، على سبيل المثال:

(أ) خسائر مخاطر التشغيل: يعكس حدود خسائر مخاطر التشغيل التى يتعرض لها نشاط التمويل للجهة والتي تنتج عن عدم كفاية أو إخفاق العمليات الداخلية والموظفين والأنظمة أو من الأحداث الخارجية، وتمثل سجلات الجهة التاريخية والموثقة أساساً فى تقدير قيمة إجمالي الخسائر التى تكبدتها أو قد تتكبدها الجهة فى ذلك الإطار، مع ضرورة مراعاة الوزن النسبي لاحتمال التداخل بين مخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان بما يمنع من ازدواجية الاحتساب والتقدير.

(ب) خسائر مخاطر السوق: يعكس حدود خسائر مخاطر السوق التى يتعرض لها نشاط التمويل المعنى للجهة، والتي تنتج من التحركات السلبية للسوق المحلى بشأن مخاطر تقلب القيمة العادلة والتدفقات النقدية المستقبلية للأدوات المالية المستخدمة لدى جهات التمويل، والناتجة بشكل رئيسي عن التقلبات أو التغيرات في مستوى كل من أسعار الفائدة لأدوات الدين المحتفظ بها من قبل جهة التمويل بمحفظة المتاجرة -إن وجدت- مثل السندات، وأذون الخزانة، والأسهم الممتازة، وأسعار صرف العملات الأجنبية (حال حصول جهة التمويل على تسهيلات بالعملة الأجنبية، وسدادها سواء بالعملة الأجنبية أو بالمعادل بالجنيه المصري)، وأسعار البضائع (حال احتفاظ جهة التمويل بها بهدف المتاجرة مثل حالات التمويل بالصيغ الإسلامية والتأجير التمويلى متناهي الصغر) وتمثل سجلات الجهة التاريخية والموثقة مرجعاً فى تقدير قيمة إجمالي الخسائر التى تكبدتها أو قد تتكبدها الجهة فى إطار ذلك.

وفى جميع الأحوال يخضع احتساب قيمة هذا البند لمبررات موضوعية وموثقة من طرف جهة التمويل.

5- معدل العائد على محفظة التمويل: يمثل هذا المعدل صافي الربح الحقيقي قبل الضرائب (إن وجدت) الذي قررت جهة التمويل استهدافه فى نتائج أعمالها عن ممارسة النشاط، معبراً عنه كنسبة مئوية من متوسط محفظة التمويل.

6- معدل الهامش الضريبي: يمثل ذلك الهامش قيمة الضرائب المتوقع دفعها بحسب الأحوال نتيجة مزاولة النشاط، معبراً عنها كنسبة مئوية من متوسط محفظة التمويل.

7- معدل العائد من الاستثمارات الأخرى: يمثل العائد المتوقع حصول جهة التمويل عليه من استثمار فوائضها المتاحة فى أصول أخرى بخلاف محفظة التمويل (إن وجد).

وبوجه عام، تمثل المستويات التاريخية للعناصر السابقة من واقع القوائم المالية المعتمدة لجهة التمويل أساساً موضوعياً لتقدير قيمة المعدل المستقبلي لكل منها من أجل الوصول إلى السعر المستهدف تطبيقه مستقبلاً على منتجات التمويل، ومع الأخذ فى الاعتبار ما قد يطرأ عليها من تعديل نتيجة متغيرات مستقبلية واضحة ومبررة، وفى حالة عدم توافر بيانات تاريخية يتم الاعتماد على مُدخلات النموذج المالي المستقبلي لممارسة جهة التمويل النشاط المعنى، ومتوسطات الصناعة السائدة.

ثانياً: الأسلوب المتقدم

يتمثل ذلك الأسلوب فى تطبيق «منهج النمذجة المالية» لتحديد «المعدل الإسمي السنوي المستدام لتكلفة التمويل»، حيث يعتمد على بناء جهة التمويل لنموذج تخطيط مالي شامل خاص بها، باستخدام برامج جداول البيانات الإلكترونية أو برمجيات النمذجة

المالية الكاملة، والتي تعتمد على التغذية الشهرية الدقيقة للبيانات المالية لجهة التمويل خلال فترة التخطيط المالي التى تستخدم بياناتها لاحتساب تكلفة التمويل، ومن ثم استخراج النتائج الخاصة بعناصر التكلفة المختلفة لاستخدامها فى المعادلة السابقة بصورة أكثر دقة، فضلاً عما يتطلبه ذلك الأسلوب من تطوير جهة التمويل لأدوات قياس مُتخصصة لتحديد خسائر المخاطر الأخرى.

وفى جميع الأحوال، يجب على جهة التمويل بشأن الركيزة الأولى تحديد نوع تكلفة التمويل المُطبقة لديها فى سياسة التسعير لتحقيق «المعدل الإسمي السنوي المستدام لتكلفة التمويل» الذي تستهدفه، ولها أن تختار في هذا الشأن بين طريقتين أساسيتين، هما:

(أ) طريقة الرصيد المُتناقص: ويُقصد بها تكلفة التمويل المحسوبة على رصيد التمويل القائم عند لحظة زمنية معينة، وبالتالي فإن مبلغ تكلفة التمويل يتغير في كل فترة طوال مدة التمويل، ويحسب شهرياً طوال مدة التمويل.

(ب) طريقة السعر الثابت: ويُقصد بها تكلفة التمويل المحسوبة على أصل مبلغ التمويل طوال مدة السداد وليس على رصيد التمويل القائم، وبالتالي فإن مبلغ تكلفة التمويل ثابت طوال مدة التمويل، ويحسب مرة واحدة عند منح التمويل، بهدف سداد أصل مبلغ التمويل وتكلفته على أقساط دورية متساوية، مع الإلتزام حين الإفصاح للغير وفى سياسة التسعير لديها عن «المعدل الإسمي السنوي المستدام لتكلفة التمويل» أن يكون مُعبراً عنه بطريقة السعر الثابت، وإيضاح نسبة ما قد يتم تحصيله منها كدفعة مقدمة (إن وجد) ومراعاة الافصاح عن أثر ذلك فى التكلفة الفعلية النهائية لعبء تلك الركيزة على العملاء.

الركيزة الثانية: المصاريف الإدارية

يتم احتساب المصاريف الإدارية بوصفها إيراداً لجهة التمويل، وتعكس فى معدل نسبتها تغطية مقبولة لكلٍ مما يلي:

(أ) عناصر النفقات الإدارية الثانوية التى تتحملها الجهة، والموضح بنودها بالمادة الثانية من هذه الضوابط، وبما يتفق مع طبيعة نشاطها، ونوعية المنتج، وفئة مخاطر العملاء، وشريحة المنتج التمويلية.

(ب) مصاريف الخدمات الأخرى المرتبطة بعملية منح التمويل وذلك على النحو الوارد بالركيزة الثالثة.

ويعتمد التسعير لهذه الركيزة وفق آلية النهج الثابت المرن، على النحو الآتي:

- يتم تحصيل المصاريف الإدارية بعد صدور الموافقة على التمويل.
- يتم احتساب المصاريف الإدارية بواقع نسبة مئوية من قيمة أصل مبلغ التمويل، ووفق ما يلي:
  - نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بحد أقصى (1.5%).
  - نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر بحد أقصى (5%).
- يتم الالتزام بالتدرج فى احتساب نسبة المصاريف الإدارية المُطبقة وفق ما سبق، وبحسب مستوى شرائح قيمة مبلغ التمويل من الأعلى فالأدنى.
- يُحظر احتساب وتحصيل تكلفة تمويل إضافية على قيمة المصاريف الإدارية المحصلة من العميل.
- فى حالة رفض تمويل العميل، لا يجوز تحميله تكاليف إدارية سوى التكاليف الفعلية لإجراء الاستعلام الائتماني له ولضامنيه، مع الالتزام بالإفصاح له عن ذلك قبل البدء فى دراسة طلب التمويل الخاص به.

مع التأكيد على أن كافة النفقات الإدارية الرئيسية يتم عكس معدل تحميلها فقط فى معدل التسعير المسؤول لمعدل تكلفة التمويل الوارد ضمن عناصر التكلفة فى احتساب الركيزة الأولى.

الركيزة الثالثة: مصاريف الخدمات الأخرى المرتبطة بعملية منح التمويل

يجوز لجهة التمويل تحصيل بعض المصاريف الأخرى نظير الخدمات المصاحبة لعملية منح التمويل لعملائها وفقاً لطبيعة كل منها، إلا أنه يتوجب عليها أخذ ذلك فى الإعتبار عند تقييم التسعير النهائي لمنتجاتها التمويلية، وبشكل خاص مُكوني النفقات الإدارية الرئيسية والثانوية فى الركيزتين الأولى والثانية بما يمنع ازدواجية احتساب أي عنصر من عناصر التكلفة.

ويعتمد التسعير لهذه الركيزة وفق آلية النهج الحُرُ، حيث يتم تغطية قيمة أعباء تلك المصاريف ضمن نسبة الحد الأقصى للمصاريف الإدارية المُحدد سلفاً بالركيزة الثانية، وهي على النحو الآتي:

(أ) مصاريف الخدمات السابقة على منح التمويل

- مصاريف تقديم طلب (إصدار) التمويل/ تجديد التمويل.
- مصاريف الاستعلام الائتماني: يتم الإلتزام بالتكلفة الفعلية المُتكبدة لجهة التمويل فى الحصول على تقرير الاستعلام الإئتماني للعميل وضامنيه، ووفق العقد المُبرم مع جهة الاستعلام الائتماني، وكذلك الأمر بالنسبة لمصاريف الاستعلام من السجل المدني (إن وجد)، ويجوز تحصيل تكلفة هذا البند مقدماً بصورة مستقلة قبل صدور قرار منح التمويل مع تسليم العميل إيصالاً رسمياً بذلك.
- مصاريف منح التمويل بطريقة غير نقدية: يحظر تحميل العميل أي مصاريف غير مدفوعة فعلياً حال تم صرف التمويل بطريقة غير نقدية بسبب الدفع المباشر للموردين، بمعنى تحميل العميل فقط بالسعر الفعلي للسلعة الإستثمارية/ التشغيلية المُمولة والمدفوع للمورد بعد استقطاع أي خصومات تجارية تكون قد حصلت عليها جهة التمويل نتيجة الشراء بالجُملة لعملائها. وينبغي أن تكون مثل تلك الخصومات ميزة نسبية لجهة التمويل مع عملائها، وليس مصدراً لربح إضافي لها فى معاملاتها مع عملاء التمويل، مع الاستثناء من ذلك حال تقديم المنتج التمويلى بإحدى صيغ التمويل الإسلامي وفقاً لطبيعته و/أو من خلال التأجير التمويلى متناهي الصغر.

(ب) مصاريف الخدمات اللاحقة على منح التمويل

- مصاريف إصدار مخالصة سداد التمويل/ إبراء الذمة: سواء صادرة لصالح العميل ذاته أو لصالح أي جهة أخرى.
- مصاريف خدمات صرف التمويل وتحصيل الأقساط: وفق تعريفة الأسعار المُعتمدة بعقود مقدمي خدمات وسائل الدفع غير النقدي المختلفة، وفيما يخص التحصيل النقدي للأقساط – الذى يتم ميدانياً فقط بمقر العميل– للحدود المالية المسموح بها وفقاً لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (18) لسنة 2019 ولائحته التنفيذية، فتكون وفق سياسة جهة التمويل.
- مصاريف التأمين الإلزامي على مخاطر الوفاة والعجز الكلى المُستدام: تتم فى إطار الحدود السعرية المحددة من الهيئة مسبقاً وفقاً للقرارات الصادرة عنها فى هذا الشأن، ووفق التكلفة الفعلية المُتكبدة فى سبيل ذلك طبقاً للعقود المُبرمة مع شركة التأمين المعنية.
- مصاريف التأمين الإختيارى ضد المخاطر الأخرى أو وفق شروط منح التمويل: تتم وفق العقود المُبرمة مع شركة التأمين المعنية دون تحقيق أي ربحية من العميل فى هذه الخدمات حال تولت جهة التمويل ترتيب ذلك التأمين بنفسها، باستثناء

كون جهة التمويل موزعاً معتمداً لإحدى شركات التأمين المُقيدة بالهيئة فى توزيع منتجات التأمين متناهي الصغر، ووفق القواعد الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن.

- مصروفات أخرى: بالنسبة لأي مصروفات أخرى قد تطرأ مستقبلاً خارجة عن إرادة جهة التمويل، يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بالتمويل الممنوح للعميل، وتُحصل من العميل وفق التكلفة الفعلية المُتكبدة من طرف جهة التمويل فقط دون زيادة، مع التأكيد على ضرورة إخطار العميل بها قبل منح التمويل، أو أثناء فترة السداد بحسب توقيت إقرارها.

(المادة الخامسة)

آليات الإفصاح المسؤول عن أسعار المنتجات التمويلية وخدماتها المرتبطة

تلتزم جهة التمويل بالإفصاح الكافي للعملاء عن هيكل التسعير المسؤول لمنتجاتها وخدماتها التمويلية المُقدمة، ووفق ركائزه الثلاثة المشار إليها فى هذه الضوابط، وعلى أن يكون ذلك بلغة سهلة الفهم وواضحة بما ييسر القراءة والاطلاع، ووفق مستويات الإفصاح الآتية:

أولاً: مستوى الإفصاح الأساسي (إلزامي)

هو المستوى الذي يعكس الحد الأدنى من البيانات الواجب الإفصاح عنها للعملاء بشأن التكلفة الإجمالية للحصول على الائتمان فى هيكل التسعير المسؤول عن المنتجات والخدمات المقدمة لدى جهة التمويل، ويتم ذلك من خلال الأدوات الآتية:

(أ) نموذج الإفصاح الرسمي عن هيكل التسعير المسؤول:

هو نموذج الإفصاح الذي يُعد من طرف جهة التمويل وفقاً للملحق رقم (1) المرافق، ويعكس القيمة الفعلية لركائز هيكل التسعير المسؤول وفقاً للأسعار القائمة لديها والسارية على المنتجات والخدمات المعنية في تاريخ تقديم التمويل للعميل وفق فئات المخاطر وما تعكسه من شرائح تمويلية.

ويتم إطلاع العميل عليه وتسليمه نسخة منه بعد شرح ما فيه من بيانات من طرف مسئول التمويل بالجهة، ويُستوفى توقيع العميل بما يفيد العلم بمحتواه قبل الحصول على التمويل المطلوب، ويحتفظ بنسخة منه فى ملف العميل. ويتم استكمال البيانات المطلوبة في نموذج الإفصاح بلغة سهلة وواضحة ودقيقة، وبما يُمكن العميل من المُقارنة بين أسعار جهات التمويل المختلفة بسهولة وبصورة مُبسطة، والتحقق من توافقها مع الأسعار الرسمية المُعلنة بجهة التمويل.

(ب) منشور الإفصاح الدوري عن هيكل التسعير المسؤول:

هو منشور الإفصاح الداخلي الذى يُعد دورياً، وعند كل تغيير فى هيكل التسعير المسؤول كلياً أو جزئياً، علي المنتجات والخدمات المقدمة من جهة التمويل، ويتولى مسئولية إعداده الإدارة المختصة بالمركز الرئيسي لجهة التمويل، وفقاً للملحق رقم (2) المرافق، وبناءً على هيكل التسعير المّعتمد من مجلس الإدارة/ مجلس الأمناء بحسب الأحوال أو من يفوضه، وعلى أن يكون مّعتمداً ومختوماً بخاتم الجهة، ويتم نشره على الموقع الإلكترونى الرسمي لها (إن وجد)، مع توزيعه على كافة الفروع والمكاتب المرخص لها بمزاولة النشاط للنشر العلني فى مكان واضح للعملاء وبخط بارز سهل القراءة، وبما يُعزز من موثوقية الأسعار المُعلنة لدى كافة شرائح العملاء.

وعلى جهة التمويل الإحتفاظ بسجل منشورات الإفصاح الدورية المُعتمدة لديها لمدة خمس سنوات على الأقل بمركزها وعلى كل فرع أو مكتب الإحتفاظ بنسخ تلك المنشورات لمدة عام على الأقل فى ملف خاص يعد لهذا الغرض.

ويكون المسئول عن الإدارة الفعلية لنشاط التمويل بالجهة هو المسئول عن التحقق من دقة وسلامة الإفصاح المطلوب.

ويتم موافاة الهيئة بنسخة من ذلك المنشور شهرياً وعند أي تغيير يطرأ عليه، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخه.

ثانياً: مستوى الإفصاح المتُقدم (اختياري)

هو المستوى الذي يعكس مستوى مُتقدم من الإفصاح الفني عن كافة التكاليف الفعلية المُتكبدة من طرف العميل عند الحصول على الائتمان مُختزلة فى رقم واحد، ويُفضل استخدامه من جهة التمويل لمزيد من التيسير على العملاء فى المُقارنة بين أسعار جهات التمويل، ويشمل فى إطار ذلك الاعتداد بكافة ركائز التسعير المسؤول الثلاثة المشار إليها، مع استبعاد أي نفقات يمكن للعميل تجنبها مثل التكاليف أو المصروفات التي تُستحق عليه نتيجة إخلاله بأي من التزاماته الواردة في عقد التمويل.

ويرتكز هذا الأسلوب المتقدم على استخدام مؤشر واضح للإفصاح عن التكلفة الفعلية للتمويل، ولا يستخدم فى تحديد التكلفة الفعلية للتمويل. ويمكن تطبيق هذا المؤشر من خلال إحدى المنهجين التاليين وفقاً لسياسة جهة التمويل:

المنهج الأول: معدل تكلفة التمويل الفعلي السنوي

يعبر هذا المعدل فى مضمونه عن «التكلفة السنوية للتمويل طوال فترة السداد»، ويرتكز فى منهجيته على مزيج من التدفقات النقدية الشهرية للتمويل مع القيمة الحالية للتمويل، ويخضع تطبيق هذا المنهج للفرضيات والأسس الموضحة بالملحق رقم (3) المرافق.

المنهج الثاني: منهج معدل النسبة السنوي

يعتمد هذا المعدل على منهجية القيمة الحالية، حيث يعبر عن معدل الخصم الذي تكون فيه القيمة الحالية لجميع الأقساط والمصروفات الأخرى المُستحق سدادها من العميل، مساوية للقيمة الحالية لدفعات مبلغ التمويل المتاحة للعميل في التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل كاملاً أو أول دفعة منه متاحاً للصرف، ويخضع تطبيق هذا المنهج للفرضيات والأسس الموضحة بالملحق رقم (4) المرافق.

(المادة السادسة)

المؤشر المرجعي لضوابط التسعير المسؤول

تتولى الهيئة إعداد المؤشر المرجعي للتسعير المسؤول، وذلك من خلال معدل التسعير المسؤول النهائي المُدرج فى منشور الإفصاح الدوري الذي يتم تطبيقه من قبل جهة التمويل على المنتجات التمويلية المختلفة لديها، ويتم تحديث المؤشر دورياً بحد أقصى نهاية كل ربع سنة مالية، على أن يتم نشره على الموقع الإلكترونى للهيئة.

كما يتم تحديد آلية احتساب المؤشر المرجعي للتسعير المسؤول وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

وتسري الحوافز التالية لجهات التمويل التى تتسق مؤشرات التسعير المسؤول لديها مع نتائج المؤشر المرجعي المشار إليه، وذلك على النحو الآتي:

الحوافـــز	بيـــان الحافـــز
أولاً: الحوافز المالية	موافاة الجهاز المصرفي (البنك المركزي المصري) وجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بقائمة جهات التمويل المتسق مؤشرات التسعير المسؤول لديها مع المؤشر المرجعي، وذلك للتنسيق بشأنها فى توفير مصادر أموال لدعم الاحتياجات التشغيلية لها بمستويات ملائمة لتكلفة الحصول على الأموال تتناسب مع مستويات الأسعار المسؤولة التى تتبعها تلك الجهات مع عملائها، وبما يساعد فى استدامة التكلفة المنخفضة لمصادر الأموال على المستفيد النهائي من التمويل.

٤٦٠٧٦

ثانياً: الحوافز غير المالية	تقديم ورش عمل، وبرامج تدريبية مهنية مختلفة لزيادة كفاءة الموارد البشرية بجهات التمويل التي تنخفض مؤشرات التسعير المسؤول لديها عن المؤشر المرجعي سنوياً، وذلك بصورة مجانية.
	تقديم ورش عمل، وبرامج تدريبية مهنية مختلفة لزيادة كفاءة الموارد البشرية بجهات التمويل التي تتسق مؤشرات التسعير المسؤول لديها مع المؤشر المرجعي سنوياً، وبواقع (50%) من التكلفة.

(المادة السابعة)

حالات خاصة للتسعير المسؤول

يكون لجهات التمويل فى بعض الحالات الخاصة تحصيل بعض المصروفات الاضطرارية أو الحتمية فى ضوء ما يتضمنه طبيعة النشاط من مخاطر عدم انتظام بعض العملاء أثناء فترة سداد التمويل، وفى هذه الحالات يجب أن تلتزم جهات التمويل بالإفصاح الكافي والملائم عنها، وذلك بالنص على طبيعة كافة تلك المصروفات وآلية احتسابها فى عقود التمويل بصورة واضحة لا تقبل التأويل، وتتولى مسئولية توعية العملاء بها وبمخاطرها، ويكون تسعيرها وفق آلية النهج الثابت مع مراعاة المرونة اللازمة بشأنها، وعلى النحو الآتي:

أولاً: غرامات التأخير

- يجوز لجهة التمويل تحصيل غرامة تأخير على المبالغ المُستحقة لها طرف عملائها وفق العقود المُبرمة، وتم التأخر عن سدادها فى موعد استحقاقها، ويكون ذلك وفق منهجية حث العملاء على الانتظام قبل بدء تحول مديونياتهم إلى ديون متُعثرة، ومن ثم يجب أن تراعى سياسة تطبيق الغرامات طبيعة شرائح العملاء غير المنتظمين وظروفهم وأحوالهم المعيشية، والتيسير عليهم فى العودة إلى الانتظام مجدداً.
- يتم احتساب غرامات التأخير على العملاء اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الاستحقاق للقسط المُثبت فى عقد التمويل، والذي يجب أن يكون هو ذاته التاريخ المُبلغ به العميل سواء من خلال استلامه نسخة من العقد أو بيان وافى بشروط التمويل وفق ما تُنظمه قواعد ومعايير مزاولة النشاط الصادرة عن الهيئة فى هذا الشأن.
- يتم احتساب غرامة التأخير وفقاً لسياسة التسعير المسؤول لجهة التمويل المعتمدة من مجلس الإدارة/ مجلس الأمناء بحسب الأحوال، بالنسبة لكل من المنتجات والخدمات المقدمة في مختلف الشرائح التمويلية، ووفق ما يلي:
  - يتم احتساب قيمة غرامة التأخير على قيمة المبلغ المتبقي من القسط المُتأخر دفعه فقط (كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال)،
  - يتم احتساب نسبة الغرامة على النحو الآتي:

(أ) تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة: تكون الغرامة بمعدل نسبة مئوية حدها الأقصى (5%) شهرياً، وتُحصل الغرامة شهرياً وفق المعادلة الآتية:

قيمة غرامة التأخير شهرياً = قيمة المبلغ المتأخر سداده × نسبة الغرامة.

(ب) تمويل المشروعات متناهية الصغر: تكون نسبة الغرامة بمعدل نسبة مئوية حدها الأقصى لا يجاوز قيمة تكلفة التمويل المحتسبة شهرياً للقسط المتأخر وفقاً للمعدل الثابت لتكلفة التمويل الواردة بالعقد. وتحُصل الغرامة شهرياً وفق المعادلة الآتية:

قيمة غرامة التأخير شهرياً = قيمة المبلغ المتأخر سداده × نسبة الغرامة

وفى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتعدى إجمالي قيمة الغرامات المحتسبة على العميل طوال مدة التمويل قيمة المبلغ غير المسدد من أصل التمويل.

- يتم إخطار العميل بضرورة تحصيل غرامة التأخير لكل قسط على حدة أولاً بأول عند سداد قيمة القسط المُتأخر، ويجوز تحصيلها مع القسط التالي وفق رغبة العميل، ويُحظر إرجاء المطالبة بسداد الغرامات على العملاء بصورة إجمالية إلى نهاية مدة التمويل تجنباً لتراكم العبء المالي بشأنها على العميل، وذلك باستثناء العملاء المتوقفين تماماً عن السداد سواء للأقساط المستحقة أو للغرامات المحتسبة.
- يجوز الإعفاء من تحصيل غرامات التأخير كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة / مجلس أمناء جهة التمويل أو من يفوضه بحسب الأحوال، ووفق الظروف والضوابط التى يراها ملائمة.

ثانياً: مصاريف ترحيل الأقساط

حال قيام جهة التمويل بتطبيق سياسة ترحيل الأقساط، وبما لا يتجاوز عدد ثلاثة أقساط، ووفق الضوابط الواردة فى سياسة منح التمويل/الائتمان لدى الجهة، يتم الإلتزام بما يلي بشأن تكلفة ترحيل القسط خلال فترة الترحيل:

- يتم تحصيل تكلفة الترحيل بعد صدور موافقة السُلطة المختصة بجهة التمويل على الترحيل.
- تحتسب تكلفة ترحيل القسط بنسبة حدها الأقصى سعر تكلفة التمويل السنوي الساري علي المنتج التمويلي المقدم للعميل، ويتم احتسابها وفق معدل التسعير المسؤول الخاص بالركيزة الأولى المُثبت فى عقد التمويل الأصلي مع العميل، وتحُصل شهرياً وفق المعادلة التالية:

تكلفة ترحيل القسط شهرياً =

قيمة القسط المُرحل × نسبة تكلفة الترحيل × 12/1

- يتم إبرام مُلحق لعقد التمويل، يوضح تكلفة الترحيل الإجمالية مُستوفى توقيع العميل.
- يجوز الإعفاء من تحصيل تكلفة الترحيل كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل أو من يفوضه بحسب الأحوال، ووفق الظروف والضوابط التى يراها ملائمة.

ثالثاً: مصاريف الجدولة

حال قيام جهة التمويل بالموافقة على جدولة كامل المديونية المستحقة على العميل غير المنتظم، وبواقع جدول سداد موزعاً على عدد أكثر من ثلاثة أقساط، ووفق الضوابط الواردة فى سياسة منح التمويل/الائتمان لدى الجهة، ويتم الإلتزام بما يلي بشأن تسعير المديونية القائمة خلال فترة الجدولة:

- تطبيق مستوى التسعير المسؤول السائد لدى جهة التمويل وفق الركيزة الأولى وقت الموافقة على الجدولة بالنسبة للمنتج المقدم للعميل أو مستوى التسعير المسؤول الأصلي للمديونية بموجب عقد التمويل، أيُهما أقل، مع إبرام عقد لجدولة المديونية أو مُلحق لعقد التمويل يوضح التسعير النهائي الخاص بالجدولة مُستوفى توقيع العميل.

- يجوز للجهة تحصيل مصاريف دراسة طلب الجدولة للعميل بحد أقصى من قيمة المديونية المجدولة يعادل نسبة (0.5%) للعميل فى التمويل الفردي، ونسبة (0.25%) للعميل الواحد فى التمويل الجماعي، ويجوز الإعفاء منها كلياً أو جزئياً بقرار السُلطة المختصة بجهة التمويل أو من تفوضه لكل حالة على حده فى ظل مراعاة الظروف المختلفة المحيطة بالعميل طالب الجدولة.

رابعاً: الإجراءات القانونية والأعباء القانونية والمصاريف القضائية بشأنها

- لا يجوز رفع دعاوى قضائية إلا بعد اتخاذ كافة السبل الودية فى التواصل مع العملاء وضامنيهم، لمعالجة المديونية غير المنتظمة، واحتفاظ الجهة بما يفيد ذلك بملف العميل.
- حال رفع الدعوى القضائية وإبرام التصالح بشأنها، يتم فوراً إيقاف الإجراءات القضائية المُتخذة، وتقع مسئولية الالتزام بذلك على جهة التمويل ذاتها والمسئول الرئيسي عن الإدارة الفعلية بها، وعليهما التحقق من إتمام ذلك على النحو الذي رسمه القانون، وإخطار المدعى عليهم بذلك فى حينه.
- <u>يتم احتساب الأعباء القانونية والمصاريف القضائية بواقع جزئين:</u>

(أ) المصاريف القضائية

- تتمثل فى نفقات المصروفات القضائية التى يتم دفعها فقط بموجب مستندات رسمية صادرة عن الجهات القضائية المُختصة، والتي تكبدتها جهة التمويل على ذمة الدعوى القضائية المرفوعة على العميل غير المُنتظم وضامنيه.

(ب) تكلفة أعباء المحاماة القانونية

- يتم تحصيلها فقط فى حالة الاستعانة بمحامي خارجي مستقل عن جهة التمويل وأطرافها المرتبطة.
- يتم احتساب قيمة تكلفة أعباء المحاماة القانونية بواقع نسبة مئوية من قيمة المبلغ المتبقي محل المطالبة حدها الأقصى (1%) للمشروعات المتوسطة والصغيرة، ونسبة (5%) للمشروعات متناهية الصغر.

  وتتدرج قيمة تلك الأعباء حتى الحدود القصوى لها بحسب مستوى شرائح التمويل من الأدنى فالأعلى.

  وتراعى جهة التمويل دائماً تطبيق أقل قيمة أعباء ممكنة على العميل.

- يُحظر مُطالبة العملاء وضامنيهم بأي مصاريف أو أعباء قضائية أخرى بخلاف المنصوص عليها سابقاً.
- لا يجوز تكرار التحصيل الفعلي للمصروفات والأتعاب القضائية من العملاء وضامنيهم، ما لم تكن هناك دعاوى قضائية منفصلة قائمة على كل منهم.
- يُحظر قيام جهة التمويل ببيع محفظة الديون المتعثرة لطرف ثالث لتحصيلها، ودون الإخلال بأحقية جهات ضمان مخاطر عدم السداد الرسمية فى تحصيل المديونيات المُغطاة من طرفها بالطريقة التى تراها الأخيرة ملائمة.
- يجوز الإعفاء من تحصيل المصروفات القضائية والأتعاب القانونية كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة/ مجلس أمناء جهة التمويل بحسب الأحوال أو من يفوضه، ووفق الظروف والضوابط التى يراها ملائمة.

(المادة الثامنة)

اعتبارات حماية العملاء فى تقييم هيكل تكلفة التسعير المسؤول

يجب على جهة التمويل مراعاة ألا يتحمل العملاء عبء تكاليف الإخفاق الداخلي بها، والناشئة عن عدم القدرة على ضبط وإدارة عملياتها التشغيلية ومخاطرها بالكفاءة اللازمة ووفق معدلات الصناعة، و/أو عدم الانتقاء السليم للعملاء المؤهلين للحصول على التمويل، و/أو التهاون فى الدراسة الوافية لتقدير الإحتياجات التمويلية للعملاء، و/أو قياس قدرتهم الفعلية على السداد، و/أو التحقق من مراعاة عدم الإفراط فى زيادة أعباء المديونية المستحقة عليهم.

كما يجب أن تستند عملية التسعير المسؤول لمنتجات وخدمات التمويل إلى التكاليف الفعلية، ومُسبباتها الحقيقية، ومدى موضوعية تلك التكاليف، وما قد يستلزمه الأمر من إجراءات رقابية أو تصحيحية لتحقيق مزيداً من الضبط الداخلي لها، وبما يُسهم فى الوصول إلى أقل مستوى ممكن من الأعباء اللازمة لخدمة العملاء.

وفى جميع الأحوال، يجب أن توازن جهات التمويل بين محاولاتها للوصول إلى أكبر عدد من العملاء، وبين قدرة شرائح العملاء المختلفة على تحمل عبء تكلفة منتجات وخدمات التمويل التى تقدمها، وبالكيفية التى تحُقق استدامة معاملاتهم معها، وفى إطار المسئولية المجتمعية الخاصة بممارسة نشاطهم.

وعلى جهة التمويل، اتباع ما يلزم من وسائل وطرق لضمان التوعية السليمة للعملاء بهيكل التسعير المسؤول للمنتج التمويلى المطلوب من العميل وقبل الحصول على التمويل، مع إيلاء عناية خاصة فى ذلك الشأن لكل من الفئات التى لا تُجيد القراءة والكتابة، والفئات من ذوي القدرات الخاصة وبما يتلاءم وطبيعة احتياجات كل منهم.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ملحق رقم (1)

نموذج الإفصاح الرسمي عن هيكل التسعير المسؤول*

نموذج الإفصاح الرسمي عن هيكل التسعير المسؤول – منتج ..... **عن نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو تمويل المشروعات متناهية الصغر**		
اسم جهة التمويل:	اسم الفرع:	
رقم ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية وتاريخه	(.....) ...../...../.....	
إجمالى نسبة معدل تكلفة التمويل والمصاريف الادارية	٪ 000	**شاملة ما يلى:**
أولاً: معدل تكلفة التمويل السنوى المطبق (وفق معدل السعر الثابت)	٪	
ثانياً: نسبة المصاريف الإدارية (مرة واحدة عند تقديم التمويل)	٪.....	**شاملة ما يلى:**
مصاريف الخدمات الأخرى		
- مصاريف تقديم طلب (إصدار) التمويل	..... جنيه	
– مصاريف تجديد التمويل (حال التجديد فقط)	..... جنيه	
- مصاريف الإستعلام الائتمانى والسجل المدني (إن وجد) (وفق التعاقد مع مقدم خدمة الإستعلام الائتمانى للعميل وضامنيه)	..... جنيه	
- مصاريف إصدار مخالصة سداد التمويل/ ابراء الذمة (وفق طلب العميل)	..... جنيه	
• مصاريف صرف التمويل بطريقة غير نقدية • (تدفع وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى فى حينه)	..... جنيه	
إجمالى مصاريف خدمات أخرى تدفع مرة واحدة عند الحصول على التمويل		..... جنيه
• مصاريف تحصيل للقسط الواحد بطريقة غير نقدية (تحصل وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى فى حينه)	..... جنيه	
- مصاريف قسط التأمين الإلزامى شهرياً ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلى المستدام (حال دفعها من العميل)	..... جنيه	
• مصاريف التأمين الإختيارى (إن وجد مع ذكر نوعه)	..... جنيه	
- مصروفات أخرى (تذكر تحديداً ومدى تكراريتها)	..... جنيه	
إجمالى مصاريف خدمات أخرى تدفع كل شهر خلال فترة التمويل		..... جنيه
- قيمة غرامة التأخير للقسط (إن حدث) شهرياً		..... جنيه
• مبلغ التمويل المطلوب من العميل		..... جنيه
- إجمالى المبالغ المستقطعة من مبلغ التمويل عند الإستلام (إن وجدت) وفق السياسة المعتمدة لجهة التمويل	قسط أول: ..... / قيمة تكلفة التمويل: ..... / مصاريف إدارية:	..... جنيه
- صافى المبلغ المستلم من العميل		..... جنيه

*يعد النموذج عن كل منتج من منتجات التمويل التى تقدمها الجهة إذا اختلف التسعير/ وفق كل فئة من فئات المخاطر المختلفة للعملاء والشريحة التمويلية.

توقيع العميل: علمت بمحتواه، وتحققت أنه مطابق للنموذج المُعلن بالفرع تاريخ : / /

توقيع مسئول التمويل: تم شرح التكاليف بصورة واضحة للعميل.

٤٦٠٧٦

ملحق رقم (2)

نموذج منشور الإفصاح الدوري عن هيكل التسعير المسؤول*

منشور الإفصاح الدوري عن هيكل التسعير المسؤول اعتباراً من تاريخ ../../... **حتى** ../..../...			
عن منتج ..... **لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة أو المشروعات متناهية الصغر**			
اسم جهة التمويل:			
رقم ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية وتاريخه	(.....)	...../...../.....	
إجمالى نسبة معدل تكلفة التمويل والمصاريف الادارية	٪ 000		**شاملة ما يلى:**
أولاً: معدل تكلفة التمويل السنوى المطبق (وفق معدل السعر الثابت)	٪		
ثانياً: نسبة المصاريف الإدارية (مرة واحدة عند تقديم التمويل)	٪.....		**شاملة ما يلى:**
مصاريف الخدمات الأخرى			
- مصاريف تقديم طلب (إصدار) التمويل	..... جنيه		
– مصاريف تجديد التمويل (حال التجديد فقط)	..... جنيه		
- مصاريف الإستعلام الائتمانى والسجل المدني (إن وجد) (وفق التعاقد مع مقدم خدمة الإستعلام الائتمانى للعميل وضامنيه)	..... جنيه		
- مصاريف إصدار مخالصة سداد التمويل/ ابراء الذمة (وفق طلب العميل)	..... جنيه		
• مصاريف صرف التمويل بطريقة غير نقدية • (تدفع وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى فى حينه)	..... جنيه		
• مصاريف تحصيل للقسط الواحد بطريقة غير نقدية (تحصل وفق التعاقد مع مقدم خدمة الدفع غير النقدى فى حينه)	..... جنيه		
- مصاريف قسط التأمين الإلزامى شهرياً ضد مخاطر الوفاة والعجز الكلى المستدام (حال دفعها من العميل)	..... جنيه		
• مصاريف التأمين الإختيارى (إن وجد مع ذكر نوعه)	..... جنيه		
- مصروفات أخرى (تذكر تحديداً ومدى تكراريتها)	..... جنيه		
- نسبة غرامة التأخير للقسط شهرياً			%0000
- إجمالى المبالغ المستقطعة من مبلغ التمويل عند الإستلام (إن وجدت) وفق السياسة المعتمدة لجهة التمويل	قسط أول	معدل تكلفة التمويل	نسبة المصاريف الإدارية
	❑ نعم	نعم (.... %)	..... %
	❑ لا	لا	

* يعد النموذج عن كل منتج من منتجات التمويل التى تقدمها الجهة إذا اختلف التسعير فيما بينهم، ووفق كل مستوى من مستويات المخاطر المختلفة للعملاء والشريحة التمويلية، ويتم إرساله للهيئة قبل اليوم الخامس من كل شهر.

اعتماد الإدارة المختصة: **اعتماد الجهة** **تاريخ :**

...../../...

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ملحق رقم (3)

فرضيات احتساب منهج معدل تكلفة التمويل الفعلي السنوي (EIR)

كمؤشر للإفصاح المتقدم

- ❑ استخدام طريقة الرصيد المتناقص في احتساب تكلفة التمويل على مبلغ التمويل طوال مدة العقد.
- ❑ إضافة قيمة كافة التكاليف والمصروفات التي يتعين على العميل سدادها طوال فترة التمويل، مع استبعاد التكاليف التي تُستحق على العميل نتيجة إخلاله بأي من التزاماته الواردة في عقد التمويل.
- ❑ أن يكون السداد على شكل دفعات دورية طوال فترة التمويل.
- ❑ يجب احتساب هذا المعدل بافتراض أن معدل تكلفة التمويل والتكاليف الأخرى لن تتغير حتى نهاية عقد التمويل، وحال تضمين العقد خلافاً لذلك يجب أن يتم إيضاح ذلك للعميل.
- ❑ يتم احتساب معدل تكلفة التمويل الفعلي السنوي (EIR) من خلال الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: احتساب قيمة القسط الشهري من خلال معادلة PMT فى برنامج الـ (Excel).

الخطوة الثانية: استخراج جدول التدفقات النقدية للتمويل حتى تمام السداد الناتج من برنامج الـ (Excel) عند تشغيل معادلة PMT.

الخطوة الثالثة: احتساب معدل العائد الداخلي من خلال معادلة IRR فى برنامج الـ (Excel)، والذى يمثل معدل تكلفة التمويل الفعلي الشهري الذى يشمل كل التدفقات النقدية الداخلة والخارجة.

الخطوة الرابعة: احتساب معدل تكلفة التمويل الفعلي السنوي (EIR) فى حالة سداد الأقساط شهرياً وفق المعادلة الآتية:

$$(1+\text{Monthly Effective Rate})^{12} - 1$$

حيث يتم التعويض بقيمة الـ IRR المُستخرجة من الخطوة الثالثة كما هي فى المعادلة المذكورة.

ويكون الناتج هنا هو معدل تكلفة التمويل الفعلي السنوي (EIR)، وهو النسبة التى تعكس كافة التكاليف الفعلية المتُكبدة من العميل للحصول على التمويل مقارنة بحجم هذا التمويل.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

ملحق رقم (4)

فرضيات احتساب منهج معدل النسبة السنوي (APR) كمؤشر للإفصاح المتقدم

- ❑ تحسب الفترات بين التاريخ الذي يكون فيه مبلغ التمويل أو أول دفعة منه متاحاً للعميل، وتاريخ كل دفعة تتاح للعميل أو تُستحق عليه على أساس اثنى عشر شهراً متساوية (365 يوم للسنة).
- ❑ يجب تحديد إجمالي المبلغ المستحق سداده من العميل بما في ذلك مبلغ التمويل، ومعدل تكلفة التمويل، وجميع المصاريف والتكاليف التي لا يمكن للعميل تجنبها، مع استبعاد التكاليف التي تُستحق على العميل نتيجة إخلاله بأي من التزاماته الواردة في عقد التمويل.
- ❑ سريان عقد التمويل للفترة المتفق عليها، والتزام الطرفين بالتزاماتهما وفق الشروط الواردة في عقد التمويل.
- ❑ إذا تضمن عقد التمويل ما يجيز إجراء تغيير في معدل تكلفة التمويل أو المصاريف المُضمنة في معدل النسبة السنوي بشكل غير قابل للتحديد عند احتساب معدل النسبة السنوي، فيجب احتساب هذا المعدل بافتراض أن معدل تكلفة التمويل والتكاليف الأخرى تظل ثابتة عند مستوى سعر معدل تكلفة التمويل الأولي الاتفاقي وأنها سارية إلى نهاية عقد التمويل.
- ❑ يجب احتساب معدل النسبة السنوي والإفصاح عنه كنسبة مئوية مع نقطتي أساس بحد أدنى، ويُجبر نصف نقطة الأساس فأكثر إلى نقطة كاملة.
- ❑ استخدام طريقة الرصيد المتناقص فى توزيع تكلفة التمويل على مدة التمويل.
- ❑ أن يكون السداد على شكل دفعات شهرية متساوية القيمة طوال فترة التمويل.
- ❑ تحويل معدل النسبة الشهري الفعلي إلى معدل النسبة السنوي (APR) من خلال المعادلة التالية:

$$(1+\text{Monthly Effective Rate})^{12} - 1$$

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦